

# خارج الفقہ

۱۳-۷-۹۴ القول فی الحج المندوب ۱۵

دراسات الاستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

## القول فى الحج المندوب

- القول فى الحج المندوب
- مسألة ١ يستحب لفاقد الشرائط من البلوغ و الاستطاعة و غيرهما أن يحج مهما أمكن، و كذا من أتى بحجة الواجب، و يستحب تكراره بل فى كل سنة، بل يكره تركه خمس سنين متوالية، و يستحب نية العود إليه عند الخروج من مكة، و يكره نية عدمه.

## القول فى الحج المندوب

- مسألة ٢ يستحب التبرع بالحج عن الأقبارب و غيرهم أحياء و أمواتا و كذا عن المعصومين عليهم السلام أحياء و أمواتا، و الطواف عنهم عليهم السلام و عن غيرهم أمواتا و أحياء مع عدم حضورهم فى مكة أو كونهم معذورين.
- و يستحب إحجاج الغير استطاع أم لا،
- و يجوز إعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحج ليحج بها.

يجوز إعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحج ليحج بها

- ٦ مسألة يجوز إعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحج ليحج بها

يجوز إعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحج ليحج بها

- (مسألة ٦): يجوز إعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحجّ (٢) ليحجّ بها.
- (٢) من سهم الفقراء إن كان فقيراً أو من سهم سبيل الله. (الشيرازي).

## يجوز إعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحج ليحج بها

- الثانية و العشرون: لا يجوز إعطاء الزكاة للفقير من سهم الفقراء للزيارة أو الحجّ أو نحوهما (٢) من القرب، و يجوز من سهم سبيل الله (١).
- (٢) بل يجوز بعد ما فرض من كونه فقيراً نعم لا يجوز إعطاؤه لها بعد أخذ مقدار كفايته لسنته. (البروجردى).
- بعد فرض فقره لا يبعد الجواز بالمقدار المتعارف و أمّا الزيادة فمحلّ إشكال كما أنّ الإعطاء من سهم سبيل الله لمطلق القربات محلّ إشكال كما مرّ. (الإمام الخميني).

## يجوز إعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحج ليحج بها

- لا يبعد جواز الإعطاء من كلِّ من السهمين. (الجواهرى).
- بل يجوز بعد فرض كونه فقيراً غير مالك لمئونة سنة. (الخوانسارى).
- بل يجوز مع فرض فقره نعم لو كان واجداً لمؤنة السنة لا يجوز له الإعطاء للزيارة و أمثالها إلّا من سهم سبيل الله. (الكلپايگانى).
- بل يجوز ذلك و الشرط لغو ليس بملزم للفقير. (الشيرازى).

## يجوز إعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحج ليحج بها

- إذا كان فقيراً مستحقاً للزكاة لفقره لا مانع من أن يعطى له من هذا السهم للزيارة و نحوها من القرب نعم لو كان مالكا لمئونة سنته و كان مريداً للزيارة مثلاً و لم يكن عنده ما يصرفه فيها ففي جواز إعطائها له لذلك من السهم المزبور تأمل و إشكال لا يبعد الجواز خصوصاً إذا كان في كمال الاشتياق بحيث يصعب عليه تركها. (الأصفهاني).
- (١) هذا إذا كانت فيه مصلحة دينية. (الخوئي).



## يجوز إعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحج ليحج بها

- مسألة (٦) يجوز إعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحج ليحج بها
- و في المسألة الثانية و العشرين من المسائل المتفرقة في ختام باب الزكاة من هذا الكتاب: لا يجوز إعطاء الزكاة للفقير من سهم الفقراء للزيارة أو الحج أو نحوهما من القرب و يجوز من سهم سبيل الله، و قد اشرنا في شرحها الى ما فيها و قلنا بأنه لا إشكال في جواز الإعطاء من سهم سبيل الله، و الظاهر ان الأخذ بصير بأخذه إياها مستطوعا بالاستطاعة البدلية و يصح منه الإتيان بقصد حجة الإسلام و تجزى منه و لا يحتاج إلى الإتيان بها بعد ذلك و لو حصل له الاستطاعة التمليلية،

## يجوز إعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحج ليحج بها

- و كذا لا ينبغي الإشكال في جواز الإعطاء من سهم الفقراء إذا كان الأخذ فقيرا لا يملك قوت سنته بناء على عدم وجوب قصد الإعطاء إلى الفقير بعنوان كونه فقيرا و جواز الإعطاء إلى المستحق بعد العلم باستحقاقه و لو لم يقصد العنوان المنطبق عليه و جواز إعطاء الزائد عن مؤنة السنة إلى الفقير و صيرورة الفقير مالكا لما يأخذه بالأخذ عن المعطى فيصير مستطيعا حينئذ بالاستطاعة التمليلية

## يجوز إعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحج ليحج بها

- (و في جواز الأخذ) بعنوان سهم الفقراء ممن يملك مؤنة سنته و ليس عنده ما يستطيع للحج و كذا للزيارة أو غيرها من القرب إشكال، أقواه عدم الجواز لعدم صدق الفقير عليه من غير فرق بين اشتياق الأخذ إليها بكمال الاشتياق و غيره، فراجع ما حررناه في طي المسألة في كتاب الزكاة.

## يجوز إعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحج ليحج بها

- (٣) لأنّه من سبيل الله تعالى، فيشملة إطلاق دليل الإعطاء من ذلك السّهم، مضافاً إلى صحيح ابن مسلم عن الصادق (عليه السلام): إنّهُ سأل عن الصرورة أ يحج من الزكاة؟ قال (عليه السلام): نعم «٤»، و تقدمت هذه المسألة في الزكاة، و في مسائل الاستطاعة.

## يجوز إعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحج ليحج بها

- «١» ٣٢ بابُ جَوَازِ إِعْطَاءِ غَيْرِ الْمُسْتَطِيعِ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَحُجُّ بِهِ
- ١٤٦٣٥ - ١ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الصَّرُورَةِ - أَيْ يَحُجُّ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ قَالَ نَعَمْ.
- وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ «٣» أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الزَّكَاةِ «٤».

يجوز إعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحج ليحج بها

- «٦» ٤٢ بابُ جَوَازِ صَرْفِ الزَّكَاةِ إِلَى مَنْ يَحُجُّ بِهَا
- ١٢٠٤٥ - ١ - «٧» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع - يَكُونُ عِنْدِي الْمَالُ مِنَ الزَّكَاةِ - أ فَاحِجٌ «٨» بِهِ مَوَالِيٍّ وَ أَقَارِبِي قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ.

يجوز إعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحج ليحج بها

- ٤٦ - ١٢٠ - ٢ - «٩» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّرُورَةِ - أَيْحُجُّ مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ نَعَمْ.
- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ حَرِيزٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ «١٠»
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ حَرِيزٍ مِثْلَهُ «١».

يجوز إعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحج ليحج بها

- ١٢٠٤٧ - ٣ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا جَالِسٌ - فَقَالَ: إِنِّي أُعْطِيَ مِنَ الزَّكَاةِ - فَأَجْمَعُهُ حَتَّى أَحُجَّ بِهِ - قَالَ نَعَمْ يَا جُرُّ اللَّهِ مَنْ يُعْطِيكَ.



يجوز إعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحج ليحج بها

- ١٢٠٤٨ - ٤ - «٣» مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرُورَةِ - أَيْحِجُّهُ الرَّجُلُ مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ نَعَمْ.

يجوز إعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحج ليحج بها

- وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مِثْلَهُ «٤» أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «٥».
-

يستحب لمن ليس له زاد و راحلة أن يستقرض و يحج

- مسألة ٣ يستحب لمن ليس له زاد و راحلة أن يستقرض و يحج إذا كان واثقا بالوفاء.

يستحب لمن ليس له زاد و راحلة أن يستقرض و يحج

- ٤ مسألة يستحب لمن ليس له زاد و راحلة أن يستقرض و يحج إذا كان واثقا بالوفاء بعد ذلك

يستحب لمن ليس له زاد و راحلة أن يستقرض و يحج

• «١» ٥٠ بابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِالْحَجِّ وَ لَوْ بِالِاسْتِدَانَةِ لِمَنْ يَمْلِكُ مَا فِيهِ وَفَاءٌ وَ عَدَمِ وَجُوبِ الْحَجِّ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَّا أَنْ يَفْضَلَ عَنْ دَيْنِهِ مَا يَقُومُ بِالْحَجِّ

• ١٤٤٦٧ - ١ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي رَجُلٌ ذُو دَيْنٍ - أَفَاتَدِينُ وَ أَحُجُّ فَقَالَ نَعَمْ هُوَ أَقْضَى لِلدَّيْنِ. وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ «٣».

• (٢) - التهذيب ٥ - ٤٤١ - ١٥٣٣، و الاستبصار ٢ - ٣٢٩ - ١١٦٨ (٣) - الفقيه ٢ - ٢٢١ - ٢٢٣٣ و الفقيه ٢ - ٤٣٧ - ٢٩٠٥.

يستحب لمن ليس له زاد و راحلة أن يستقرض و يحج

- ١٤٤٦٩ - ٣ - «٥» وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جُفَيْنَةَ «٦» قَالَ: جَاءَنِي سَدِيرُ الصَّيْرِفِيِّ فَقَالَ - إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يقرأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَكَ - مَا لَكَ لَا تَحُجُّ اسْتَقْرِضْ وَ حُجَّ.
- (٥) - التهذيب ٥ - ٤٤١ - ١٥٣٤، و الاستبصار ٢ - ٣٢٩ - ١١٦٩.
- (٦) - كذا في الأصل، لكن في المخطوط (حقة) و في هامشة عن نسخة (جفيرا) و لكن في التهذيب المطبوع - عقة. (عقة بن محرز الجعفي ثقة)

يستحب لمن ليس له زاد و راحلة أن يستقرض و يحج

- ۱۴۴۷۱ - ۵ - «۲» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الرَّجُلِ عَلَيْهِ دَيْنٌ - يَسْتَقْرِضُ وَ يَحُجُّ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ وَجْهُ فِي مَالٍ فَلَا بَأْسَ.
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ مِثْلَهُ «۳».
- (۲) - الكافي ۴ - ۲۷۹ - ۳، و التهذيب ۵ - ۴۴۲ - ۱۵۳۵ و الاستبصار ۲ - ۳۲۹ - ۱۱۷۰.
- (۳) - الفقيه ۲ - ۴۳۶ - ۲۹۰۲.

يستحب لمن ليس له زاد و راحلة أن يستقرض و يحج

- ۱۴۴۷۳ - ۷ - «۶» وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ الْوَأَسِطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ وَ يَحُجُّ - فَقَالَ إِنْ كَانَ خَلْفَ ظَهْرِهِ مَالٌ «۷» إِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثَ أُدِّيَ عَنْهُ فَلَا بَأْسَ.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ «۱» وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
- (۶) - الكافي ۴ - ۲۷۹ - ۶.
- (۷) - في نسخة - ما (هامش المخطوط) و كذلك التهذيب.
- (۱) - التهذيب ۵ - ۴۴۲ - ۱۵۳۶، و الاستبصار ۲ - ۳۳۰ - ۱۱۷۱.